قرار محكمة النقض

رقم 6/39

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 13431 /2020/6/6

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم المصطفى (ب) بمقتضى تصريح أفضي به بتاريخ 2019/11/22 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالجديدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/14 في القضية الجنحية عدد 2019/89 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بادانته من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وعقابه بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وتحميله الصائر مع الغير والإجبار في الأدنـــــى وبأدائه بالتضامن مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني ابراهيم محفاض نيابة عن الجماعة السلالية العشيشات الكرارية تعويضا مدنيا قدره 4000 درهم وارجاع الحالة الى ما كانت عليه. .. وتحميله الصائر تضامنا مع الغير والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الاستاذ عبد الغفور (ش) المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاثة مندمجة والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على وسائل الدفاع وخرق القانون، ذلك ان المطالبة بالحق المدني تمسكت بكون الارض موضوع النزاع تدخل في الرسم العقاري عدد 08/179896 الا ان المحكمة اعتمدت تصريحات الشهود من غير ان تجري تحقيقا في النازلة وتتاكد من دخول الارض المذكورة في الرسم العقاري ام لا، وان الطاعن تمسك ابتدائيا واستئنافيا بان الارض موضوع النزاع توجد خارج الرسم العقاري المذكور

وتمسك ايضا بان المطالبة بالحق المدني لا تملك ولا تحوز البقعة لكونها توجد خارج الرسم العقاري مطالبا باجراء معاينة بواسطة خبير الا ان المحكمة لم تجب عن ذلك، وان الطاعن عمد الى اجراء خبرة حرة انجزها الخبير محمد فارس الذي اكد ان البقعة موضوع النزاع تخرج عن الرسم العقاري الملوك للجماعة السلالية العشيشات الكرارية، وان المحكمة بدلا من اعمال مقتضيات الفصل 570 من ق.ج وتتاكد من عناصره من خلسة وتدليس اكتفت بالقول بان انتزاع الحيازة ثابت من خلال تصريحات الشهود فقط من غير ان تجري تحقيقا في النازلة.

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعـــن ومن معه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبالتعويض لفائدة المطلوب في النقض وارجاع الحالة الى ما كانت عليه، واعتمت في ذلك على شهادة الشهود المستمع اليهم ابتدائيا وهم العربي (غ) ومصطفى (ز) واحمد (ش) الذين اكدوا " ان الارض موضوع النزاع لها طابع جماعي ومخصص للرعي وتحوزها وتتصرف فيها المطالبة بالحق المدني الجماعة السلالية العشيشات الكرارية وان الاعتداء على ذات الحيازة تم عمليا من طرف المتهمين بواسطة تسييج موضوع النزاع بحائط فضلا عن زراعة منتوج الشعير بها، واستخلصت من ذلك ان مقتضيات الفصل 570 من ق.ج تنطبق على نازلة الحال. ..، تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر فصل المتابعة من حيازة وانتزاعها بالتعدد الذي يغني عن الخلسة والتدليس، وأن الفصل 570 من ق.ج يحمي الحيازة المادية وليس الملكية او الحيازة القانونية، وانه لذلك فالمحكمة غير ملزمة بمناقشة ما اثاره الطاعن اعلاه من دفوع بشان الرسم العقاري للمطلوبة في النقض ومدى شموله للارض موضوع النزاع والتي تبقى غير منتجة لتعلقها بالملك، وهي غير ملزمة ايضا باجراء معاينة او خبرة بهذا الخصوص، وتكون بالتالي قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وما أثير بالوسائل أعلاه على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وعلى الطالب بضعف مبلغ الضمانة وتحميله الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: الحسن بن دالي **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور.